

اي المقروض قبل وطئ طلب قرض مهر وجسب نفسها
 له اي للقرض لتكون على بصيرة من تسليم نفسها لتسلم
مقروض غير موكل كالمسمى ابتداء وهو اي المقروض ما
رضيا به ولو مؤجلا او فوق مهر مثل او جاهلتي بقدر
 كالمسمى ابتداء ولان المقروض ليس يد الا عن مهر المثل
 لستطرا العلم به بل الواجب احدهما **فلو امتنع** الر وج
 منه اي من قرضه او **ثان عاقبه** اي في قد رما يرض قرض
قاضي مهر مثل ان علمه حتى لا ين يدا علم ولا يتقص عن
 الاجتماع ويشير بحتم عادة او يتقارن الموجد ان كان
 مهر المثل مؤجلا **حالا من نقدا** بل لها وان رضى بقره
 كما في قيم المتبغات لان منعه الما لزم فلما يلحقه خلاف
 ذلك ولا يتوقف لزوم ما يرض على رضاها بما قامت حكم
 من **ولا يصح قرض اجنبي** ولو من ماله لانه خلاف ما
 يقتضيه العقد **ومقروض صحيح كسمي** فيستطرا بطلاق
 قبل وطئ بخلاف مالمو طلب قبل قرض ووطئ فلا يستطرا
 وبخلاف المقروض الفاسد كخبر فلما يوثق في التشطير
 اذا طلق قبل وطئ بخلاف الفاسد المسمى في العقد
ومهر المثل ما يرض به في مثلها عادة من نسا عصا لها
 وان ملان وهن المنسويات الي من تنسب بهي الم كالاخت

نكح من نسا عصا لها
 اي يوثق في كولا تحتها
 كمرئيه في تجزيه
 المصون

قرض يقروض من باب تزويج